(461) قعدت المرأة عن الحيض، فهي قاعد ايضا بغير هاء ـ لانه لافعل لها في قعودها عن الحيض وقد قعدت المرأة اذا كانت باولاد لئام فهي قاعدة. والاقعاد ان يقعد الرجل عن الشئ البتة يقال: اقعد فهو مقعد اي اقعدته الزمانة. وللجارية ثدي مقعد اذا كان متمكنا لا ينكس. وشهر ذي العقدة كانت العرب تقعد فيه عن القتال. والقعود ما يقتعد الراعي ويحمل عليه متاعه، وجمعه قعدان. وقعيد الانسان جليسه. ومنه قوله: " عن اليمين وعن الشمالى قعيد " (1) يعني الملكين. والقعيد كلما اتي من طائر أو ظبي. ويقال للئيم: قعد، والجبان: قاعد، لانه قعد عن الحرب. وقعد الئيم عن الكرم قال الحطيئة: دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فانك انت الطاعم الكاسي (2) والقعدة في النسب أقرب القرابة إلى الاب أو الجد. والمقاعد مواضع العقود في الحرب، وغيرها. ومنه قوله: " مقاعد للقتال " (3) وقعيدة الرجل امرأته القاعدة في بيته. وأصل الباب القعود. نقيض القيام. والقواعد والاساس والاركان نظائر. وقيل: انما قيل في واحدة القواعد من النساء قاعد لشيئين: أحدهما ـ أن ذلك كالطالق والحائض وما اشبه ذلك من الصفافات التي تختص بالمؤنث دون المذكر فلم يحتج إلى علامة التأنيث. وإن أردت الجلوس قلت: قاعدة لا غير لانها تشارك في ذلك الرجال. الوجه الاخر ـ إن ذلك على وجه التشبيه اي ذات قعود كما يقال نابل ودارع أي ذو نبل ودرع. لا تريد به تثبيت الفعل. الاعراب: وموضع الجملة من قوله: " ربنا تقبل منا " نصب بقول محذوف، فكأنه قال: يقولان ربنا تقبل منا. واتصل بما قبله، لانه من تمام الحال لان (يقولان) في موضع الحال. _____ " 1 " سورة ق: آية 17. " 2 " اللسان (طعم)، وكسا. طاعم: حسن المطعم. " 3 " سورة آل عمران: آية 121. (*)